

## ق ر ر

يتعلق بضبط معلوم رفع الفضلات المتأتية

من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جَمّال ،

- بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جَمّال ،

- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية جَمّال المنعقدة في 24 جويلية 2016 ،

## ق ر ما يلبي

الفصل الأول : ضببت تعريفه معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بثلاثين دينارا للطن أو الجزء من الطن .

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار ويعوض القرار البلدي المؤرخ في 17 سبتمبر 1997 .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكافان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جَمّال في : ..... 2 أكتوبر 2016

رئيس النيابة الخصوصية  
الحبيب الميلي



اطلعت عليه وصادقت  
الستور في : 2 أكتوبر 2016

الوالي  
عادل الخبثاني



5- مراجعة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها :

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على الحاضرين تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها لمراجعتها وتحيينها تطبيقا للأمر الحكومي الجديد عدد 805 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 13 جوان 2016 .

وقد تداول الحضور في مختلف المعاليم وقرروا المبالغ التالية:

بيانات المعاليم	التعريف القديمة	التعريف الجديدة
رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	5 مليمات للتر الواحد	30.000 د للطن أو الجزء من الطن

ورفعت الجلسة حوالي الساعة التاسعة ليلا.

رئيس النيابة الخصوصية  
الحبيب الميلي

أطلعت عليه وصادقت  
النسبة في 21 أكتوبر 2016

عادل الحبيب الميلي



## قرار

2620

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جَمّال ،

- بعد إطلاع على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جَمّال ،
- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،
- وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ،
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وخاصة الفصل 92 منها ،
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،
- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية جَمّال المنعقدة في 24 جويلية 2016 ،

## قررها يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جَمّال في استخلاصها كالاتي :

التعريف الجديدة	المعايير
- 50 د سنويا	- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق البلدية
- 50 د في اليوم أو الليلة - 50 د في اليوم أو الليلة	- رخص إقامة الحفلات : *الأفراح العائلية *الأفراح العمومية
- 0,150 د عن الم م في اليوم	- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية
- 0,150 د عن الم م في اليوم	- المعلوم الخاص للوقوف
- 0,150 د م م في اليوم	- الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل اصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة
- 0,150 د عن م م في اليوم أو الجزء من اليوم - 0,500 د في اليوم - 0,500 د في اليوم	- معلوم ووقف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام : *عربات نقل الأشخاص *عربات نقل البضائع *عربات اخرى
- 0,300 د عن العربة في الساعة الواحدة أو الجزء من الساعة	- الأماكن المجهزة بعداد آلي
- 1,000 د عن العربة في اليوم - 1,000 د عن الجزء من اليوم	- المأوي والأماكن المهيأة
- 0,500 د عن م م في اليوم	أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
- بين 20,000 د و 500,000 د عن م م في السنة حسب مواقع التركيز	7-الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والسنائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة او الصناعة والمهن المختلفة
- 4,000 د عن الرأس في اليوم - 2,000 د عن الرأس في اليوم - 15,000 د عن كل عملية مراقبة	-وجبات العلف المخصصة للدواب و الحيوانات المحجوزة * دواب ذات حجم كبير * دواب و حيوانات أخرى *المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة
- 5,000 د عن الرأس الواحد - 2,500 د عن الرأس الواحد - 1,000 د عن العربة الواحدة - 50,000 د عن العربة الواحدة	معايير مقابل رفع العربات وقود الدواب و نقل البضائع إلى مستودع الحجز: * دواب ذات حجم كبير * دواب و حيوانات أخرى * عربات تجرها دواب * عربات كبيرة تفوق حمولتها 3.5 طن

* سيارة سياحية	- 30,000 د عن السيارة الواحدة
* دراجة نارية	- 3,000 د عن الدراجة الواحدة
* دراجة عادية	- 3,000 د عن الدراجة الواحدة
* بضائع	- 1,000 د حسب حجم البضاعة
- رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	- 30,000 د للطن أو الجزء من الطن
- كراء السيارات لنقل الجثث	- 40,000 د نقل وإعلام
- معلوم نقل فواضل مواد البناء و الحدائق و الأتربة	- 30,000 د للحمولة الواحدة حسب نوع الفضلات و حجمها
- مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة	- 50,000 د حسب نوع التدخل
- معلوم تفريغ الخنادق والآبار	- 30,000 د للحمولة الواحدة
- معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة	- 10,000 د حسب طبيعة كل وثيقة
- معلوم منح التربات بالمقابر	- 15,000 د عن المتر المربع

**الفصل الثاني :** هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 29 جوان 2015 .

**الفصل الثالث:** الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بمآل في 5 - أكتوبر 2016 .

الخبيب النيابة الخصوصية  
الخبيب الميلي

